

## **وزارة النقل**

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الإدارة**

**ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة للطرق والكباري**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع

الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة لشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل

البرى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق والكباري

بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على تعديل بعض مواد

النظام الأساسي لشركة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق والكباري

بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على إطالة أمد الشركة

لمدة ٢٥ سنة أخرى ؛

### **قسرر :**

**مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة النيل العامة**

للطرق والكباري المنصور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ (تابع)

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعديل بعض أحكامه بالقانون

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك طبقاً للآتي :

**تعديل النظام الأساسي لشركة النيل العامة للطرق والكباري  
وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية**

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٥)	مدة الشركة: ٥٠ سنة (خمسون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقديرها .	مدة الشركة: ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقديرها .
٢	مادة (٧)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
٣	مادة (٩)	تنقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .	تنقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٥	مادة (٢٠)		<p>ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .</p>
٦	مادة (٢٣)		<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة ويحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>وفي حالة غياب الرئيس ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p>
			<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد المديرين العضو المنتدب التقييد أو أحد المديرين رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً لما قام به من أعمال .</p> <p>وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من</p>

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
	٧	يتمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب بمادة (٢٥) بـ(٢٥) يتولى رئيس مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠)	ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعهدة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
		ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أصول الأعضاء المنتدبين الآخرين	ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف ولمه على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية السالف الإشارة إليها .
	٨	يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩	مادة (٢٩)		<p>ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
١٠	مادة (٣٠)		<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مررتين على الأقل سنوياً إداتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموارنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل المنصوص عليها بالمادة (٢٢) خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- الصادقة على القوائم المالية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مرافق حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١١	مادة (٣٢)		<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة بإخطار العامه للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطار من تاريخ نشر الإخطار الأول أو إليهم باليد مقابل التوقيع .</p> <p>الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عنوانينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .</p>
١٢	مادة (٣٨)		<p><u>تحفص الجمعية العامة غير العادلة</u> للشركة بكافة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المعتمدة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتضرر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة ليرة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغير نسبة الخسارة التي يتعرض لها عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٣		<p>ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتقاد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتقاد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	
١٤		<p>مع مراعاة ما وردت بشانه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>	<p>مع مراعاة ما وردت بشانه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>
		<p><u>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :</u></p> <p>(أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتنقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p>	<p><u>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</u></p> <p>(أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتنقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .</p>

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		للمساهمين والعمالين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزعباقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعمالين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكمي المادتين (٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(و) يكون للجمعية العامة تقدير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومتبرعاتها .
١٥	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون لأفقي بمصالح الشركة .	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون لأفقي بمصالح الشركة .
١٦	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة للشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومتبرعاتها .	تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
١٧	مادة (٥٥)	في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل لقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حالة عدم زيادة رأس المال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وبتصفيتها أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها	

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمل وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
١٨	مادة (٥٨)	تسري أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٣	تسري أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام . فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة للشركة  
مهندس / عادل صلاح ترك